الفصل 6 ـ يتعين على الشركة احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومراعاة الطابع العمراني لأماكن انتصاب محلات ممارسة النشاط.

الفصل 7 ـ يتعين على شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه، خاصة :

ـ المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكلة رأس مال الشركة.

ـ عنوان محلات ممارسة النشاط.

ـ تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط.

الفصل 8 ـ يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" لشروط منحه.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بالإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" في مجال الخدمات الموجهة للمؤسسات.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى طلب شركة "NEXPRESSE SARL" بتاريخ 21 ديسمبر 2015 المتعلق بالإعفاء من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" ضمن عقد استغلال تحت التسمية الأصلية في مجال الخدمات الموجهة للمؤسسات،

وعلى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 1 سبتمبر 2016 بين الشركة التونسية "NEXPRESSE SARL" والشركة الفرنسية "Management Europe Meeting (MEM SAS)" لاستغلال العلامة التجارية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"،

وعلى العقد التكميلي لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 16 فيفري 2017 بين الشركة التونسية "NEXPRESSE SARL" والشركة الفرنسية "Management Europe Meeting (MEM SAS)" قصد استغلال العلامة الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"،

واعتبارا أن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يجيز في الفصل 6 إعفاء من أحكام الفصل 5 الاتفاقيات والممارسات وأصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي أو أنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها،

واعتبارا أن هذا الصنف من العقود يعتبر فرصة استثمارية ستكون لها التأثير الإيجابي على المنافسة بين مختلف المنتوجات المعروضة ومستوى جودتها وإدخال ديناميكية جديدة لكيفية اختيار شراء منتوج دون آخر،

واعتبارا لرأي مجلس المنافسة المضمن تحت العدد 162593 والصادر بتاريخ 26 ماي 2016 المتعلق بمنح شركة "NEXPRESSE SARL" إعفاء على معنى أحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"، ضمن عقد استغلال تحت التسمية الأصلية في قطاع الخدمات الموجهة للمؤسسات.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.JurisiteTunisie.com 2018

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح لشركة "NEXPRESSE SARL" إعفاء على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" ضمن عقد استغلال تحت التسمية الأصلية وذلك حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الإعفاء وحسب البيانات التالية:

ـ الاسم الاجتماعي : شركة "NEXPRESSE SARL".

ـ اسم ولقب الممثل القانوني للشركة : إسماعيل بن ميلاد.

ـ عنوان المقر الاجتماعي : 16 شارع الحبيب بورقيبة الطابق الأول عين زغوان 2046 المرسى.

ـ تركيبة رأس المال : تونسية 100% وفق ما هو مبين بالطلب.

ـ النشاط : الخدمات الموجهة للمؤسسات : تنظيم مسابقة سنوية لانتخاب أفضل منتوج من المستهلك.

ـ عدد الترسيم بالسجل التجاري : B01128242014

الفصل 2 ـ يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة "NEXPRESSE SARL" فتح مكتب خدمات لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" في ولاية تونس.

الفصل 3 ـ هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقابل للتجديد ويتعين على شركة "NEXPRESSE SARL" تقديم تقييم العمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية خلال السنة الرابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط.

الفصل 4 ـ بقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة "NEXPRESSE SARL" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة نشاط تنظيم مسابقة سنوية لانتخاب أفضل منتوج من المستهلك.

الفصل 5 ـ تلتزم شركة "NEXPRESSE SARL" بتشغيل يد عاملة تونسية.

الفصل 6 ـ يتعين على الشركة احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومراعاة الطابع العمراني لأماكن ممارسة النشاط.

الفصل 7 ـ يتعين على شركة "NEXPRESSE SARL" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه، خاصة :

ـ المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكلة رأس مال الشركة.

ـ تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط.

الفصل 8 ـ يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة "NEXPRESSE SARL" لشروط منحه.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 32 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

سمّي السيد عبد المجيد بالطيب، مهندس، مديرا عاما لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ابتداء من 24 فيفري 2017.

وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام مندوب جهوي للتربية طبقا للجدول التالي :

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
1	عادل دخيل	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مندوب جهوي للتربية بتونس 2
2	نجيب الخراز	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مندوب جهوي للتربية بنابل

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.JurisiteTunisie.com 2018